

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 252 @ إزالة نحو شعر كظفر وجلدة لا تضر إزالتهما ولا حاجة له فيها في عشر ذي الحجة و أيام تشريق حتى يصحى للنهي عنها في خبر مسلم والمعنى فيه شمول العتق من النار جميع ذلك وذكر الكراهة والتشريق من زيادتي وتعبيري بنحو شعر أعم مما عبر به .

ويسن أن يذبح الأضحية رجل بنفسه إن أحسن الذبح وأن يشهد ها من وكل به لأنه صلى الله عليه وسلم ضحى بنفسه رواه الشيخان وقال لفاطمة قومي إلى أضحيتك فاشهديها فإنه بأول قطرة من دمها يغفر لك ما سلف من ذنوبك رواه الحاكم وصحح إسناده وخرج بزيادتي رجل الأنثى والخنثى فالأفضل لهما التوكيل .

وشرطها أي التضحية نعم إبل وبقر وغنم إناثا كانت أو خناثى أو ذكورا ولو خصيانا لقوله تعالى ولكل أمة جعلنا منسكا ليعلموا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الأنعام ولأن التضحية عبادة تتعلق بالحيوان فاختصت بالنعم كالزكاة .

و شرطها بلوغ ضأن سنة أو إجداعه و بلوغ بقر ومعر سنتين وإبل خمسا لخبر أحمد وغيره ضحوا بالجدع من الضأن فإنه جائز وخبر مسلم لا تذبحوا إلا مسنة إلا أن تعسر عليكم فاذبحوا جذعة من الضأن قال العلماء المسنة هي الثنية من الإبل والبقر والغنم فما فوقها وقضيته أن جذعة الضأن لا تجزئ إلا إذا عجز عن المسنة والجمهور على خلافه وحملوا الخبر على النذب وتقديره يسن لكم أن لا تذبحوا إلا مسنة فإن عجزتم فجذعة ضأن وقولي أو أجداعه من زيادتي .